

التفسير الميسر

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ
عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ

لا إثم عليكم -أيها الأزواج- إن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، وقبل أن تجامعوهن، أو

تحددوا مهرًا لهن، ومتَّعوهن بشيء ينتفعن به جبرًا لهن، ودفعًا لوحشة الطلاق، وإزالة

للأحقاد. وهذه المتعة تجب بحسب حال الرجل المطلِّق: على الغني قَدْرُ سَعَةِ رِزْقِهِ،

وعلى الفقير قَدْرُ ما يملكه، متاعًا على الوجه المعروف شرعًا، وهو حق ثابت على الذين

يحسنون إلى المطلقات وإلى أنفسهم بطاعة الله.